

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل رأي الإمام أحمد إذا تزوج امرأة ثم تزوج أختها ودخل بها .

فصل : قال أحمد إذا تزوج امرأة ثم تزوج أختها ودخل بها اعتزل زوجته حتى تنقضي عدة الثانية إنما كان كذلك لأنه لو أراد العقد على أختها في الحال لم يجر له حتى تنقضي عدة الموطوءة كذلك لا يجوز الوطاء لامرأته حتى تنقضي عدة أختها التي أصابها